المكوّن التشريعي لنظريّة الهيمنة في القرآن الكريم

م. د. طلال الكمالي كلية العلوم الاسلامية- جامعة وارث الانبياء

توطئة:

إذا ما أردنا معرفة معنى الشريعة اقتضى ذلك الرجوع إلى اللغة، فنجد ابن فارس في مقاييسه يقرّر أنّ الشَّريعة: (هي مورد الشَّارِبة الماء، واشتُقّ من ذلك الشّرعة في الديّن، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ ﴾)[1]، وقال الراغب الشَرْعُ: (نهج الطريق الواضح، يقال: شرَعْتُ له طريقاً والشرع: مصدر، ثمّ جعل اسماً للطريق النهج فقيل له: شِرْعٌ، وشَرْعٌ، وَشَرِيعةٌ، واستُعِير ذلك للطريقة الإلهيّة. قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾)[2]، على حين قال الرازي: إنّ الشَريعةُ هي: (مشرعةُ الماءِ، والشَريعَةُ ما شرّع اللهُ لِعبادِه من الدِّينِ) [3]، بهذا نفهم أنّ الشريعة في التداول اللغوي تنصّ على معنى الطريقة أو نهج الطريقة الموصِّل إلى الغاية.

وتأتي لفظة (الشريعة) ويراد لها الدين، ومنه الدين الإسلامي بكلّ مكوّناته وأركانه، فيكون تعريفها حينئذٍ على رأي الجرجاني: (هي الائتمار بالتزام العبودية)[4].

ويمكن النظر إلى الشريعة إجرائياً بما يحسب الباحث على أنّها: الوحي الإلهي المتضمّن مبادئ عقديةً وأحكاماً شرعيةً وقيماً أخلاقيةً غايته عبادة الله تعالى على نحو الوجوب، ذلك بوصف الشريعة كياناً واحداً مشتملاً على مكوّنات في أعلاه.

على حين تأتي لفظة (الشريعة) ويراد بها مجموعة النظم والقوانين العملية (الأحكام الشرعية) التي تنبثق من رحم الرؤية الكونية للدين، وبهذا اللحاظ قال الجرجاني إنّ (الشريعة هي الطريق في الدين) [5].

ويحسب الباحث أنّ الشريعة هي: مجموعة الأحكام الإلهية التي تُنظّم علاقة الإنسان مع الله تعالى من جهة، وعلاقته مع نفسه وبقيّة جنسه من البشر من جهة أُخرى، فضلاً عن المخلوقات الأُخر.

ولمعرفة الأحكام التشريعية الإسلامية عامّة والأحكام التشريعية القرآنية خاصّةً التي تتجلّى فيها نظرية الهيمنة بوصفها الجانب العملي الإجرائي لها، بقرينة ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ التي تُعدّ النتيجة الطبيعية للإيمان بهيمنة القرآن الكريم التي نصّت عليه آية الهيمنة: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ لزم استقاء تلك الأحكام من مصادرها المقرّرة التي نعني بها القرآن الكريم بوصفه مصدراً مقطوع السند مع التيقّن من دلالة بعض آياته التي يمكن الاطمئنان إليها من السنّة الشريفة بصحّة صدورها من المعصوم عليه السلام، فضلاً عن السنّة الشريفة الحاكية عن الحكم الواقعي لإرادة السماء بموجب التفويض الإلهي لها بداعي قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[٦].

ولمّا كان الله تعالى عالماً بمصالح حياة الإنسان ومفاسدها في مختلف مجالاته كان من اللطف اللائق برحمته أن يُشرّع له الشريعة الأفضل بموجب ما تقدّم، لذا قيل: (ما من واقعة إلّا ولها حكم) وعليه عرّف محمّد باقر الصدر الحكم الشرعي بأنّه: التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان وتوجيهه، وقسّمه على قسمين: أحدهما الحكم التكليفي المتعلّق بأفعال الإنسان، ولها توجيه عملي مباشر، والآخر الحكم الوضعي الذي ليس له توجيه عملي مباشر، وكثيراً ما يقع موضوعاً لحكم تكليفي[٧].

من هنا سنحاول إثبات أنّ الهيمنة في القرآن الكريم قد استوعبت الأحكام الشرعية للإنسان في مجالات حياته المختلفة ولمختلف الظروف الزمانية والمكانية، فهي بمكان تُؤهّلها للإظهار على بقيّة الأحكام الشرعية في الكتب السماوية أو الشرائع الأُخر، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[٨]، وحينئذ سنجد أنفسنا قد كشفنا عن الداعي الذي يميّز الأحكام التشريعية القرآنية أو الإسلامية من بقيّة الشرائع الأُخر.

ولما كانت نظرية الهيمنة في القرآن الكريم تسعى لبناء نظام متكامل لشريعة الإسلام يكون ظاهراً على بقية الشرائع السماوية والأرضية، أمكن القول بأنّ إظهار الإسلام على بقية الشرائع إنّما هو متحقّق من جهة أنّ الإسلام هو دين الحقّ المتضمّن لهداية البشرية جمعاء (بما يشتمل عليه من العقائد والأحكام المنطبقة على الواقع الحقّ)[٩]، فالإظهار معناه عِلوْ الإسلام ورفعته على جميع الشرائع، ذلك بأنّ لفظة الإظهار (غالباً ما تستعمل في القدرة الظاهرية والغلبة المادّية)[١٠]، وبناءً عليه كانت المنظومة الحكمية في النصّ القرآني هي الأظهر على غيرها على وجه الإطلاق؛ لأنّها الأمثل بالحتمية، من هنا كان للإسلام قدرة وغلبة باعتبار الأكملية في الأحكام الشرعية والمثالية فيها بدلالة عمق أُصولها ومتانتها على مرّ الأجيال.

ونستفيد من مجمل ما ورد من التفاسير أنّ إظهار القرآن الكريم أو الإسلام على بقية الكتب السماوية أو الشرائع الأُخر كان بموجب (الغلبة) كما ذهب إليه مكارم شيرازي حين أشار إلى أنّ الإظهار يكون بقدرة واضحة للعيان متمثّلة بـ (الغلبة المادّية) فالغلبة إذاً تتحقّق بمقتضى الأحكام الشرعية بوصفها تمثّل الحكم من جهة وتمثّل الجانب الإجرائي لشريعة السماء من جهة أُخرى، فضلاً عن المكوّنات الأُخر من عقائد وأخلاق؛ إذ لا يمكن الفصل بين تلك المكوّنات، فالأحكام الشرعية بمثابة المادّة قبالة الروح المتمثّلة بالمنظومة العقدية والقيمية.

بمقتضى ما تقدّم حاول الباحث من خلال هذا المبحث أن يسلّط الضوء على ثلاثة مطالب عدّها مزية المكوّن التشريعي للإسلام عامّةً وللقرآن خاصّةً، ومن ثمّ ستكون مزية نظرية الهيمنة في مجال التشريع وهي: المحكم والمتشابه، القواعد الأُصولية والفقهية، استنباط الأحكام الشرعية؛ إذ لا يعني من مقولة ما تقدّم أن لا وجود لخصائص أُخرى، بل هي المواطن الأقوى

في تعزيز منظومة التشريع التي من خلالها أهّلت القرآن الكريم ليكون المهيمن على الكتب السماوية الأُخر على الأظهر.

المطلب الأوّل
المحكم والمتشابه من الأحكام الشرعيّة

عرّف الزركشي المحكم بقوله هو: (ما أحكمته بالأمر والنهي، وبيان الحلال والحرام)[١١] وقال في المتشابه هو: (ما أصله أن يشبه اللفظ في الظاهر مع اختلاف المعاني)[١٢]، على حين قال السيوطي إنّ: (المحكم لا تتوقّف معرفته على البيان، والمتشابه لا يرجى بيانه)[١٣].

وذهب محمّد هادي معرفة إلى أنّ (المحكم ما انسدّت عليه مسارب الشبهة فيه... فإحكام الكلام: اتقانه تعبيراً وإفادة بالمقصود، وهذا أكثر آيات التشريع والمواعظ والآداب)[١٤] على حين قال إنّ (المتشابه على نقيض المحكم: ما احتمل تسرّب الشبهة فيه... فالمتشابه: ما التبس أمره من قول أو فعل، له ظاهر مريب وإن كان يحتمل في واقعه حقّاً لا مرية فيه)[١٥].

وبغضّ النظر عن تعريف المحكم والمتشابه وتباين العلماء فيما بينهم بخصوص مقولة المحكم والمتشابه، فإنّه خلاصة القول إنّ المحكم ما عُرِف بحكم الظهور اللفظي وبخلافه كان المتشابه، أي إذا ما كان للفظ معنىً واحدٌ يتبادر إليه الذهن بحكم ظهوره فهو محكم، وإذا ما كان له معانٍ متعدّدة فهو متشابه، فالظاهر أنّ المحكم هو اللفظ الدالّ على معناه فهو لا يحتمل الخلاف والمتشابه بخلافه، أي ما يوجب تعدّد المعنى في ذهن المتلقّي.

ولتصريح القرآن الكريم بمقولة المحكم والمتشابه لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾[١٦]، كان اهتمام علماء المسلمين والباحثين بهذا المحور المهمّ والجوهري؛ إذ للموضوع أهميّة في المباحث العقدية والأحكام الشرعية بل عموم متبنّيات الرؤية الإسلامية، ومن هنا يحسب الباحث أنّ مقولة المحكم والمتشابه من أهمّ

خصائص النصّ القرآني عامّة والأحكام التشريعية المرتبطة بالنصّ القرآني خاصّةً، ومن ثَمّ ستجري هذه الخصيصة من دون شكّ على نظرية الهيمنة القرآنية بوصف المكوّن التشريعي أحد أهمّ مكوّناته.

فالباحث يحسب أنّ سمة المحكم والمتشابه قد أعطت للنصّ القرآني مزيّةً يختلف بها عن النصوص التشريعية السماوية الأُخر؛ لأنّ القرآن الكريم عامّةً ونظرية الهيمنة خاصّةً قد اتّسمتا بخصائص ميّزتهما عن أي كتاب تشريعي آخر، وبالعودة إلى تلك الخصائص والملاكات التي تمّ ذكرها سلفاً يمكن الاطمئنان إلى هذا القول؛ بل نزداد يقيناً حين نقف عند المقايسة بين القرآن وبعض تلك الكتب الإلهية التي اتّسمت نصوصها بالوعظ والإرشاد فحسب، حتّى باتت شبه خاليةٍ من مفردات الأحكام الشرعية كما هي حال الأناجيل.

ولعلّ مقولة المحكم والمتشابه في النصّ القرآني تُعدّ مصداقاً لما أوردناه، بدليل أنّ المحكم يمكن أن يفيد المقصود من النصّ بمقتضى دقّة التعبير ووضوحه كما أشار إلى ذلك هادي معرفة، وبذلك تضمّن مدلول مجموعة آيات في مجال الأحكام التشريعية والمواعظ والآداب، إذ نحرز من هذا الضرب مجموعة من الأحكام الشرعية واضحة الدلالة التي لا تقبل التأويل، كما بإمكاننا أن نحرز بقيّة الأحكام التشريعية من الضرب الثاني للنصّ القرآني وهو المتشابه، وذلك بإرجاع المتشابه إلى منزلة المحكم ــ كما سنبيّن آليته في هذا المطلب ــ وبذلك تُعدّ الآيات المتشابهة محكمة، وتنتفي حينئذ مقولة المتشابه في الآيات وستتّسم بسمة المحكم ودلالته البيّنة، ذلك بأنّ التكليف المبهم مستحيل عقلاً[17]، روى الكليني والطوسي وأخرج العامري بأسنادهم جميعاً أنّ المعلّى بن خُنيس عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**ما من أمر يُـخْتَلَفُ فيه إلّا وله أصل في كتاب الله، ولكن لا تبلغه عقول الرجال**»[18]، فإنّه يمكن أن يُعدّ المتشابه من ضمن ما يختلف فيه، فإنّه من اللزوم الركون إلى النصّ القرآني لبيانه، وبذلك يمكن استنطاق القرآن الكريم لمعرفة محكمه من متشابهه، زيادةً على رفع المتشابه عن بعض آياته،

فضلاً عن دلالة الرواية لشمولية أحكام القرآن الكريم، ولكن هذا لا يعني أنّ السنّة المطهّرة لا تعدّ شارحة لمتشابه القرآن ومفصّلة له؛ إذ يمكن للسنّة بيان ما تشابه في النصّ القرآني وذلك بناءً على أنّها ــ السنّة ــ عدل القرآن ومتمّمه بياناً وإيضاحاً، وهذا ما سنثبته فيما بعد.

أمّا في الآيات المتشابهة التي يُبقي الشارع المقدّس على تشابهها وتعدّد دلالاتها فإنّ ذلك يُعدّ من خصائص القرآن الكريم وما يتميّز به أيضاً؛ إذ يمكن من خلال تعدّد تلك الدلالات أن يعطي للنصّ القرآني مرونة تتناسب وتطوّر الإنسان وظرفه الزماني والمكاني، وبذلك يُعدّ المتشابه من الآيات مرتبة تؤهّل النصّ لمحاكاة تعدّد الزمان والمكان، وهذا ما افتقرت إليه عموم الكتب السماوية بدليل نسخ بعضها لبعضها الآخر، وحينئذ يمكن عدّ النصّ القرآني مؤهّلاً بما يتضمّن من آيات أحكام أو بما يُستنبط منه أن يؤهّل لمرتبة الهيمنة على بقيّة الكتب السماوية بصورة عامّة ومن جانب المكوّن التشريعي بصورة خاصّة لشموليته وجامعيته وعالميته وخلوده، هذا فضلاً عن هيمنته على بقيّة مصادر التشريع الإسلامي نفسها بوصفه كتاب الله والثقل الأكبر من جهة أُخرى.

تعقيب ورأي:

قد يرد إشكال مفاده: أنّ وجود آيات التشابه في القرآن الكريم خلاف ضوابط الكتب التشريعية ولوائحها، بل ذهب بعضهم إلى تبنّي (نظرية عدم مشرّعيّة القرآن) أصلاً، بدعوى أنّ من الأُسس والملاكات التي يلزم توفّرها في أي كتاب فقهي تشريعي: الجامعية والصراحة والوضوح والنظم والانسجام والتناسق واللون الواحد والوتيرة المتناسبة[١٩].

لعلّ السرّ وراء وجود آيات متشابهة في النصّ القرآني أُمور متعدّدة، لذا يمكن الإجابة عن هذه الشبهة بما يأتي:

١. الخطاب القرآني يُحاكي عموم الناس كما هو بيّنٌ، ممّا أوجب أن تكون له القدرة على استيعاب عقولهم وقدراتهم المعرفية المتباينة من شخص إلى آخر، لذا كان المحكم للعقول كافّة على الرغم من تبيانها لوضوح معناه ودلالته وكبروية عموم موضوعياته، على عكس المتشابه

الذي يحتمل أكثر من معنى ودلالة طولاً في الموضوع الواحد، فبإمكانه محاكاة العقول المتباينة على الأظهر، فالنصّ القرآني (يترك بعض الألفاظ والنصوص مفتوحة المعاني ليجتهد العقل البشري في الوصول إلى معانيها ومهما وصل إلى معنى فإنّ ذلك اللفظ المبهم أو ذاك النصّ يبقى مفتوح المعنى غير محدود، وهذا يدلّ على أنّ النصّ القرآني يساير العقل البشري فهو يصلح لكلّ جيل من الأجيال لأن يستقوا منه المعاني بلا حدود ولا توقّف) [٢٠] وذلك بداعي وجود اللفظ المتشابه فيه.

٢. يُعدّ المتشابه أحد أوجه الإعجاز في النصّ القرآني فهو النصّ السماوي الخالد بوصفه خاتم الكتب السماوية والتشريعات الإلهية، ولأنّه كذلك لزم أن تكون له دلالات متعدّدة بحكم أنّه متشابه (لأنّ النصّ... الخالد هو الذي يتميّز دائماً بترشّحه لأكثر من دلالة)[٢١]، وبمقتضى ذلك صوّر صاحب الميزان هذا التعدّد الدلالي بأنّ (للقرآن مراتب مختلفة من المعنى مترتّبة طولاً من غير أن تكون الجميع في عرض واحد فيلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد أو مثل عموم المجاز ولا هي من قبيل اللوازم المتعدّدة للملزوم واحد بل هي معانٍ مطابقيّة يدلّ على كلّ واحد منها اللفظ بالمطابقة)[٢٢].

٣. لترسيخ معجزة القرآن الكريم وسماويته لزم وجود آيات متشابهة تضمر بعض المعجزات العلمية والحقائق المستقبلية الاستشرافية التي لا يمكن التصريح بها لعدم إمكانية إدراكها من لدن الإنسان وقت نزول الوحي وما بعده لحين تحقّقها، بل تعدّ بعض الآيات المتشابهة حاكية عن حقائق غيبية تفوق المدركات العقلية لا يمكن الوقوف عندها بوصفها سرّاً غيبياً وإعجازياً، ومن هنا قيل إنّ اللفظ المتشابه يعدّ (وجهاً من وجوه تفوق النصّ على العقل، ذلك بأنّ العقل البشري مهما بلغ انتهالاً من النصّ تبقى هناك دلالة لم يصل إليها بعد ويظلّ هناك معنى أو مضمون لم يُدركه قط)[٢٣]. وعليه يعدّ النصّ القرآني مهيمناً بحكم إعجازه لوجود المتشابه فيه ــ كأحد أوجه الإعجاز ــ (لأنّه لا ينتهي عند زمنٍ أو مكان أو حدّ مطلقاً)[٢٤].

٤. يُعدّ التعبير القرآني ذا سمة أدبية وفنية إعجازية ميّزته عن بقيّة النصوص الأُخر؛ إذ تميّز بكونه نصّاً علمياً من جهة وتشريعياً من جهة أُخرى، يستهدف توصيل المبادئ بتعدّد الأُسلوب كالعلمي والأدبي، فضلاً عن التعبير المباشر تارةً وبغير المباشر أُخرى، وهذا ما كانت عليه آيات المتشابه القرآنية[٢٥].

٥. من مسوّغات وجود التشابه في النصّ القرآني دعوتهُ إلى التدبّر والتأمّل والتفكّر في كثير من آياته، والآيات المحكمة لا تستدعي ذلك لوضوح دلالتها وتمام معرفتها، على حين نجد آيات المتشابه الساحة الحقيقية للتدبّر والتفكّر والنظر؛ وهذا التدبّر والنظر يدلّ على هيمنة النصّ القرآني ليس على الكتب السماوية الواضحة الدلالة فحسب، بل يدلّ على هيمنة النصّ على العقل البشري، فمهما تطوّر ونما وتقدّم، فما زالت له حاجة إلى فهم النصّ (المتشابه) فإنّ المُستغني مهيمن على المحتاج بالضرورة المآلية له مطلقاً.

٦. عدّ الله تعالى آيات التشابه محلاً لاختبار الإنسان من حيث اتّباعه الحقّ من عدمه، فالذي يبتغي الفتنة والتأويل يطرق باب آيات المتشابه لتشابه مدلولاتها وتعدّدها من دون الرجوع إلى المحكمات من الآيات ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ فلو أنّ كلّ ما ورد في الكتاب بيّنٌ واضحٌ لا شبهة فيه أو تردّد عند أحد ما كانت ثمّة زيادة إيمان في النصّ وخضوع لأمر الله تعالى والتسليم لرسله[٢٦]، ذلك بأنّ القرآن لو كان بيّناً بكلّ تفاصيله ما ساير العقل واحتواه كلّياً، من هنا فإنّ وجود سمة المتشابه فيه تُعدّ منطلقاً إيماناً بل مدعاةً لتواصل إيمان المتلقّي ويقينه في النصّ المقدّس لأنّ المتشابه محور من محاور إثبات النصّ لغةً، والإعجاز للبشر استقاءً وفهماً له بالكلّية، فما زال هناك ركون إلى النصّ كان الإعجاز في النصّ نفسه ماثلاً من دون مغادرة، وعليه فالمتشابه أحد أكبر منافذ التسليم لله تعالى وكتابه والإيمان برسله وبكلّ ما أُنزل فيه عموماً.

٧. إنّ القول بوجود المتشابه في القرآن الكريم إنّما هو من اللوازم التي لا تنفكّ عن وجود التأويل فيه، وذلك بوصف التأويل

مدار المعارف القرآنية والأحكام والقوانين وسائر ما يتضمّنه التعليم الإلهي[٢٧] للبشر.

٨. وجود التشابه في القرآن يُعدّ علاجاً لتباين الظرفين الزماني والمكاني المتغيّر على مرّ العصور، ممّا دفع الله تعالى به أن يكون نصّاً سماوياً مرناً ــ مع الحفاظ على قواعده ومتبنّياته الأساسية ــ يمكن التعامل معه بمقتضى فسحة المتشابه في كلّ الأحوال، ولذا عدّت مقولة المتشابه في القرآن من لوازم استنباط الأحكام الشرعية، فلو كانت جميع آيات القرآن محكمة وواضحة الدلالة ما استطاع استيعاب الحياة اللّا متناهية والمتجدّدة بحكم التطوّرين الزماني والمكاني اللذين يوجبان تغيير الموضوع ومن ثمّ تغيّر الحكم، وما فُتح باب الاجتهاد أصلاً؛ إذ شُرِّع لمعالجة تغيّر الظروف والأحوال واكتشاف حكم الله تعالى، وبهذا فإنّ المتشابه دعوة لتفعيل العقل الاجتهادي لحلّ الإشكالات الحياتية عموماً.

بيان دلالة المتشابه:

إنّ القرآن الكريم لم يترك الآيات المتشابهة من غير مرجع، لذا يمكن رفع المتشابه وبيان دلالته بالرجوع إلى أحد أمرين، وهما:

الأوّل: تضمّن القرآن الكريم آيات محكمات وصفتها الآية المباركة ﴿ **هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ**﴾ ؛ إذ (الأُمّ بحسب أصل معناه ما يرجع إليه الشيء، وليس إلّا أنّ الآيات المتشابهة ترجع إليها، فالبعض من الكتاب وهي المتشابهات ترجع إلى بعض آخر وهي المحكمات... فالكتاب يشتمل على آيات هي أُمّ آيات أُخر)[٢٨] إذ تتحقّق بذلك مقولة أنّ القرآن يفسّر بعضه بعضاً.

الثاني: الرجوع إلى السنّة المطهّرة، وهو الثقل التشريعي الآخر الذي يوازي ثقل القرآن الكريم، فهي دعوة لترسيخ مرجعية سنّة النبي وأهل بيته عليهم السلام في العلوم والمعارف والأحكام ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ**﴾.

فتضمّن القرآن الكريم آيات متشابهة دعوة لترسيخ مرجعية أهل البيت عليهم السلام في العلوم والمعارف والأحكام، وبيان لثقل عترة الرسول الطاهرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله عزّوجلّ وعترتي أهل بيتي، ألا وهما الخليفتان من بعدي،**

ولن يفترقا حتّى يردا عليَّ الحوض»[٢٩]، وروى العياشي في تفسيره للآية المباركة عن أبي بصير عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنّه قال: «**نحن الراسخون في العلم فنحن نعلم تأويله**»[٣٠] وبذلك نستفيد أنّ رفع تشابه آيات القرآن الكريم يمكن أن يكون بوساطة عترة أهل بيت النبي عليهم السلام فضلاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ومفاد القول ومحور الإجابة عن الشبهة المتقدّمة: إنّ مقولة المحكم والمتشابه في النصّ القرآني عموماً وآيات الأحكام خاصّةً تُعدّ شبهةً معتدّاً بها، إذا كان القرآن الكريم هو النصّ التشريعي الوحيد في شريعة الإسلام؛ إذ إنّ سنّة المعصوم عليه السلام تعدّ مصدراً بيانياً وتشريعياً للنصّ القرآني، فتارةً يكشف النصّ القرآني نفسه عن معنى اللفظ المتشابه بآية المحكم، وأُخرى يكشف المعصوم عن معنى المتشابه في القرآن منه سواء استعمل المعصوم منهج تفسير النصّ المحكم للنصّ المتشابه في مقولته البيانية أم لم يستعمله، فإنّ المحصّلة واحدة وهي بيان المعصوم عليه السلام للمتشابه القرآني، وعلّة ذلك أنّ المعصوم عليه السلام هو المخوّل الوحيد لبيان الخطاب القرآني المتشابه عموماً من جهة الوقوع على مراد الله تعالى تحديداً؛ لأنّه عدل القرآن ولأنّهم (المعصومون) العارفون بتأويله والراسخون بالعلم فيه مطلقاً، ولهذه السمات مجتمعةً حقّ لهم أن يكشفوا عن معنى المتشابه، ولا يخفى أنّ فصل القرآن عن السنّة المطهّرة وفكّ التلازم الحتمي بينهما يولّد لنا شبهة منهجية علمية، لا يمكن دحضها إلّا من خلال قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾[٣١].

وما ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الثقلين دليل على أنّه حاكٍ لشريعة السماء، وأنّ سنّة المعصومين هي ذات أنواع ثلاثة بما اشتهر استقرائياً عند علمائنا الأعلام، فهي إمّا أن تأتي مؤكّدةً فيما ورد في الكتاب من أحكام عامّة، أو أنّها شارحةٌ لما ورد من آيات عامّة في القرآن، أو تأتي تأسيسيةً لأحكام جديدة لم يذكرها الكتاب[٣٢].

حكم العمل بالمتشابه:

ورد إشكال مفاده: أنّ القرآن الكريم نفسه قد نهى عن اتّباع المتشابه وذمّ العمل به، بدليل أنّ النهي قد تضمّن المتشابه الذي

يشغل بعضاً من الكتاب بنصّ الكتاب، وأنّ العمل بموجب الكتاب نفسه منهي عنه، ويمكن تقريب الإشكال على شكل قياس مفاده: العمل بالمتشابه عملٌ بالظنّ؛ لأنّ المتشابه مظنون (صغرى) والعمل بالظنّ منهي عنه لقوله: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[٣٣] وهذه هي (الكبرى، فتكون النتيجة نهي عن العمل بالمتشابه).

ولدفع ذلك يمكن القول إنّ القرآن الكريم قد نصّ على أنّه فيه: ﴿آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ وتضمّنه لآيات متشابهات ليست بشبهة؛ بل عُدّت آيات التشابه مصدراً لقوّة النصّ القرآني لما أسلفناه من مسوّغات وجوده في القرآن الكريم.

لم يُقصَدْ من النهي القرآني عدم الإيمان بالآيات المتشابهة؛ بل المراد من النهي (باتّباع المتشابه اتّباعاً عملياً لا إيماناً، وأنّ هذا المذموم اتّباع للمتشابه من غير إرجاعه إلى المحكم؛ إذ على هذا التقدير يصير الاتّباع اتّباعاً للمحكم ولا ذمّ فيه)[٣٤]، وإنّ إشارة القرآن إلى وجود ﴿آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ إنّما هي إشارة إلى (أنّ أهل الزيغ لا يتمسّكون إلّا بالمتشابه)[٣٥]؛ لتعدّد دلالة آياته على خلاف المحكم الذي لا يقبل التأويل، وبذلك نخلص إلى أنّه نُهي عن العمل بالمتشابه إذا كان الدافع من وراء العمل به هو الزيغ والفتنة.

ويذهب كمال الحيدري إلى أنّ المراد من النهي عن اتّباع الآيات المتشابهة إنّما يراد منه التشابه بحسب المصداق لا المفهوم، فهو امتداد لما ذهب إليه محمّد باقر الصدر بالتفريق بين التشابه المفهومي والتشابه المصداقي، الذي يردّ الشبهة في أعلاه لنكتتين هما[٣٦]:

الأُولى: إنّ تصريح القرآن بأنّ آياته إنّما نزلت بياناً وتبياناً وهدًى للعالمين، وهذا لا ينسجم وفرض التشابه المفهومي والإجمالي، فلا يصحّ أن يكون فيه ما لا حاجة بهم إليه.

الثانية: إنّ التعبير بالاتّباع في قوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ ليس له معنًى له إذا أُريد المتشابه المفهومي؛ إذ ذلك فرع وجود مدلول ظاهر يتعيّن فيه اللفظ، ومع التشابه لا مدلول ليُتّبع، على حين نجد إنطباق هذا المعنى لو أُريد التشابه

المصداقي، بمعنى أنّهم يتّبعون الآيات التي مصاديقها الخارجية متشابهة.

المحكم والمتشابه وجه من وجوه الهيمنة:

إنّ مقولة المحكم والمتشابه في النصّ القرآني تُعدّ وجهاً من وجوه الهيمنة؛ إذ يمكن أن نستخلص من كلّ ما تقدّم النتائج الآتية:

١. نستفيد من مدلول آية الهيمنة والآية (٧) من سورة آل عمران وآيات أُخر أنّ القرآن الكريم هو مصدر التشريع الإسلامي الأوّل للأحكام.

٢. أظهرت آية الهيمنة ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ إنّ القرآن الكريم كتاب تشريع وأحكام فضلاً عمّا له من سمات أُخر؛ لإقراره بتعدّد المناهج والأحكام، بتعدّد الشرائع، كلّ ذلك كان بمقتضى الجعل التشريعي لله تعالى لقوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.

٣. انفرد الرسول الأكرم ﷺ عن بقية الأنبياء والرسل عليهم السلام في بيان تجلّيات القرآن الكريم الذي وصف بأنّه معجزةٌ عقليةٌ، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٣٧]، فقد كُلِّف النبي ﷺ في بيان النصّ القرآني وتوضيحه؛ إذ خُوِّلَ ببيان المتشابه من جهة، والحكم بموجب أحكامه كما ذكرته آية الهيمنة ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ من جهة أُخرى، فهو بيان للجانب النظري والعملي لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [٣٨] ليتحقّق مبدأ ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[٣٩].

٤. اقتران طاعة الرسول ﷺ وأهل بيته عليهم السلام بطاعة الله سبحانه وتعالى؛ بل اقترنت مرجعيته ﷺ بمرجعية الله تعالى وكتابه، لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [٤٠] فمع فرض

التنازع أو الاختلاف بمقتضى إبهام الآيات المتشابه يكون مردّ الاختلاف إلى الله سبحانه والرسولﷺ، و(معنى الردّ هنا إلى الله هو إلى كتابه والردّ إلى رسوله هو الردّ إلى سنّته) [٤١] وبذلك يُعدّ الكتاب مهيمناً على بقية مصادر التشريع الإسلامي فضلاً عن هيمنته على بقيّة التشريعات السماوية الأُخر كما أثبتنا.

٥. المتشابه في القرآن الكريم نسبي (الإحكام والتشابه وصفان يقبلان الإضافة والاختلاف بالجهات بمعنى أنّ آية ما، يمكن أن تكون محكمة من جهة متشابهة من جهة أُخرى فتكون محكمة بالإضافة إلى آية ومتشابهة بالإضافة إلى أُخرى ولا مصداق للمتشابه على الإطلاق في القرآن ولا مانع من وجود محكم على الإطلاق) [٤٢]، فقد روي عن الإمام الصادقعليه السلام أنّه قال: «**المحكم ما يعمل به والمتشابه ما اشتبه على جاهله**»[٤٣]، فهو متشابه على جاهله محكم للعالم به؛ إذ يمكن تأويل المتشابه بما هو مسموح لبعض منه بغية التدبّر والتفكير والنظر، على حين لزم الرجوع لبعضه الآخر إلى ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ وهم المعصومونعليهم السلام[٤٤]، فقد نقل عن الإمام عليعليه السلام أنّه قال: «**ففرض الله على نبيّهﷺ أن يبيّن للناس ما في القرآن من الفرائض والأحكام والسنن، وفرض على الناس التفقّه والتعليم والعمل بما فيه حتّى لا يسمع أحداً جهله، ولا يُعذر تركه**»[٤٥].

٦. افتقدت الكتب السماوية ــ غير القرآن الكريم ــ مرونة أحكامها الشرعية وديمومتها بانحصار مرجعية رسُلها في زمان بعثتهم، فهي ــ الأحكام الشرعية ــ منتهية بنهاية حياة النبيعليه السلام، على حين لم تنحصر مرجعية المعصوم البيانية للأحكام التشريعية في الإسلام في زمان النبيﷺ بل تعدّت ما بعدهﷺ إلى الأئمّةعليهم السلام، فهي مفتوحة لوجود معصوم في كلّ زمان يرفع التشابه عن القرآن ويدفعه، كما يرفع الغامض من التشريعات، وهذا ما نصّت عليه الآية المباركة ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ**﴾؛ إذ تُعدّ هذه السمة ما انفردت به شريعة الإسلام والقران الكريم، ومن هنا نستطيع نعته بالكتاب المهيمن لما يتّسم به من المرونة والخلود والبيان والجامعية.

٧. ترسيخ مبدأ ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ واثبات مرجعية (المعصومين) بوصفهم أحد مصادر التشريع من جهة ولحجّيتهم من جهة أُخرى، مع الوضع في الحسبان أنّهم المرجع والحاكم في بيان تأويل النصّ القرآني ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.

٨. يمكن القول إنّ الآية السابعة من سورة آل عمران قد أصّلت هيمنة القرآن الكريم على بقية الكتب الإلهية؛ لما يتضمّن نصّه من آيات محكمة ومتشابهة، إذ يعطي ــ بلحاظ المحكم والمتشابه ــ حاكمية ومرجعية لعموم مكوّنات النصّ القرآني فضلاً عن خصيصة الأحكام الشرعية.

يُعدّ المتشابه أحد مواطن قوّة النصّ القرآني؛ إذ به تجري تلك القوّة على مكوّن الأحكام الشرعية، وبالنتيجة ننتهي إلى هيمنة القرآن الكريم على بقية الكتب والتشريعات الأُخر؛ لأنّ النصّ القرآني يُعدّ نصّاً مفتوحاً بحكم آياته المتشابهة على خلاف غيره من الكتب الإلهية، فهو (يتّسم بأنّه نصّ مفتوح على التأويل، وفيه تتعاظم معطيات المتشابه وتتنوع تنوّع انسجام)[٤٦]، وبذلك نضمن حركة النصّ القرآني العلمية وديمومته وخلوده.

ومن ثمّ نخلص إلى أنّ القرآن الكريم على الرغم من تعدّد صور هيمنته مهيمنٌ هيمنةً ذاتيةً، فآياته المحكمة مهيمنة على بقية الآيات بوصفها ﴿آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ وآياته المتشابهة مهيمنةٌ أيضاً بحكم تعدّد معانيها ــ بما اتّصفت من خصائص تمّ ذكرها ــ إذ جعلت القرآن الكريم نصّاً منفتحاً غير متناهٍ في كلّ الظروف، فهو متشابهٌ في هيمنته إذ لأنّه ﴿اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾[٤٧].

المطلب الثاني
أثر القواعد الأصوليّة والفقهيّة في بناء الهيكل التشريعي

لقد عرّف الجرجاني القاعدة بأنّها: (قضية كلّية منطبقة على جميع جزئياتها)[٤٨]، والقاعدة في مصطلح أهل العلم: (هي الأمر الكلّي المنطبق على جميع الجزئيات المنضوية تحته لاشتراكها في الموضوع)[٤٩]،

على حين تكون القاعدة بلحاظ إضافة الأُصول إليها على حدّ تعبير فاضل الصفار: (هي النتيجة الكلّية التي يثبتها علم الأُصول ويتّخذها الفقيه أساساً لاستنباط الحكم الشـرعي الفرعي من أدلّته) [٥٠]، أي إنّ القاعدة الأُصولية كبرى تقع في قياس الاستنباط، على حين عُرّفت القواعد الفقهية بحسب ما ذهب إليه مكارم شيرازي بأنّها هي: (أحكام عامّة فقهية تجري في أبواب مختلفة) [٥١]، وعرّفها علي أكبر المازندراني بأنّها: (كبرى كلّية تتضمّن حكماً كلّيّاً شرعياً منطبقاً على أحكام جزئية شرعية التي هي مصاديق ذلك الحكم الكلّي) [٥٢]، فالقاعدة بهذا اللحاظ حكم كلّي ينطبق على مفرداته.

بين القواعد الأُصوليّة والفقهيّة:

ذهب علماء الأُصول إلى أنّ القاعدة تتّسم بثلاث سمات: الأُولى أنّ القاعدة التي تثبت في علم الأُصول تُعدّ عامّة لا تختصّ بباب واحد من الفقه، بل تنطبق على جميع الأبواب أو أكثرها.

والثانية أنّها تكون أساساً لاستنباط الحكم الـشرعي في الفقه؛ إذ لولا تطبيق القاعدة الأُصولية ما تمكّن أو لم يتمكّن الفقيه من استنباط الحكم، ومن هنا سمّي العلم الذي يُؤسّس فيه القاعدة بأُصول الفقه.

أمّا السمة الثالثة فالقاعدة تُعدّ من أدوات المجتهد الفقيه في مقام استنباط الأحكام الـشرعية الفقهية[٥٣] ولا حظّ للعامي في إجرائها وإعمالها.

وتبقى سمة القاعدة الفقهية وهي تكمن في نقطتين كما قال اللنكراني هما: (النقطة الأُولى: أنّ القاعدة الفقهية متضمّنة للحكم الشـرعي الفقهي في حدّ ذاتها... والنقطة الثانية: أنّ القاعدة الفقهية غير مشتملة على الأركان والـشرائط) [٥٤]، وبذلك نجد انتاج القاعدة الفقهية منحصـراً في الأحكام والوظائف الجزئية التي تتّصل بعمل المكلَّف، وذلك الإنتاج إنّما هو وليد قياس لا تكون كبراه إلّا قاعدة أُصولية[٥٥] ومن هنا نجد الكثير من الأحكام الـشرعية الجزئية تنضوي تحت القاعدة الفقهية على نحو الانطباق، كما يمكن القول إنّها تحدّد وظيفة المكلّف من الحكم الشرعي.

ظهر ممّا تقدّم من تحديد للقاعدة الفقهية أنّ موضوعاتها أخصّ من المسائل الأُصولية (فهي كالبرزخ بين الأُصول والفقه، إذ إنّها إمّا تختصّ بعدّة من أبواب الفقه لا جميعها، وهذا بخلاف المسائل الأُصولية فإنّها إمّا لا تشتمل على حكم شرعي أصلاً بل يكون واقعاً في طريق استنباطه ككثير من مسائله؛ وإمّا تتضمّن حكماً عامّاً... فيما لا نصّ فيه) [٥٦]، ولهذا قيل الفارق الأساس بين القاعدتين هو: (أنّ نتيجة القاعدة الأُصولية هي الحجّة على الحكم دائماً، ولكن مفاد القاعدة الفقهية هو نفس الحكم، لا الحجّة عليه) [٥٧]، وأنّ الحجّة نفسها عند الأُصوليين مفادها إثبات الحكم المستنبط، ولهذا قال السيستاني: (إنّ القاعدة الأُصولية هي ما كانت حجّة في مقام الاستنباط، والمقصود بالاستنباط التوسيط الاثباتي لإثبات حكم كلّي كخبر الثقة، فإنّه قاعدة تساهم في استنباط حكم كلّي، بينما مفاد هذه القواعد أحكام كلّية، ووظيفة الفقيه تجاهها هو التطبيق على مواردها الجزئية لا استنباط حكم كلّي منها، فلا تقع هذه القواعد حججاً في طريق الاستنباط، وإنّما هي حجّة في مقام التطبيق على المورد الجزئي، وهذه هي الصفة الغالبة على القواعد الفقهية) [٥٨] عموماً.

نخلص إلى أنّ القاعدة عند الأُصوليين والفقهاء كلّية غير أنّ البرزخ بين الاثنين في النتائج والحجّية فضلاً عن التطبيق فهو مختلف، فالقاعدة الأُصولية نتيجة يستخلصها الفقيه من علم الأُصول، تُقدّم لنا أحكاماً كلّيةً يمكن تطبيقها على مواردها التي نصّت عليها الآيات والروايات والأدلّة الشرعية الأُخرى، على حين نحسب أنّ القاعدة الفقهية تكاد تختلف في الموارد في أعلاه، فهي وإن كانت نتيجة كلّية فإنّها تقدّم لنا من خلال تطبيقها أحكاماً جزئيةً، وتطبيق القاعدة الفقهية لا تختصّ بالفقيه، بل يمكن لعموم الناس التطبيق في مواردها المختلفة فضلاً عن الفقيه[٥٩].

فالقرآن الكريم يأتي مؤسّساً لتلك القواعد الأُصولية والفقهية بوصفه كتاب الله والمصدر التشريعي الأوّل للإسلام، كما يأتي معضّداً لقواعدَ أُخرى مصدرها الثقل التشريعي الثاني (السنّة المطهّرة) فعن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي

عبدالله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع في الوضوء؟ قال: «**يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ امسح عليه**»[٦٠]، فقوله عليه السلام: «**هذا وأشباهه يعرف من كتاب الله**» دلالة واضحة على أنّ القرآن هو مصدر القواعد والتشريع، وقد يأتي الكتاب والسنّة المطهّرة ليولدا مجموعة قواعد تنبثق من أُمّات القواعد[٦١] التي استنيرت أصلاً من الكتاب أو من السنّة المطهّرة، فتكون الأُولى بمثابة القواعد الكلّية أو أُمّات القواعد والأُخرى بمنزلة القواعد الفرعية؛ إذ ينقل عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**إنّما علينا أن نلقي إليكم الأُصول وعليكم التفريع**»[٦٢]، وهو ما سعينا إلى الإشارة إليه عينه، إذ عدّ الفقهاء القواعد الرئيسة القواعد الآتية: (الضرر، الحرج، الضمان، القصود) ومن هذه القواعد تفرّعت بقية القواعد الأُخر.

مرجعيّة القواعد الأُصوليّة والفقهيّة:

إنّ القواعد الأُصولية والفقهية تأسّست بموجب دلالة النصّ القرآني أوّلاً والسنّة الشريفة الشارحة للقرآن الكريم ثانياً، والفقهاء والأُصوليون كلاهما يرجع في تأسيس القواعد إلى الكتاب بموجب سماويته، فهم يرجعون إلى غيره من الأدلّة على نحو التعزيز، قال الله تعالى: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾[٦٣] الردّ إلى الله هنا يُقصد منه كتاب الله، كما يُنقل عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «**ما من أمر يَـخْتَلِفُ فيه اثنان إلّا وله أصل في كتاب الله، ولكن لا تبلغه عقول الرجال**»[٦٤] فدلالة الرواية واضحة على أنّ في القرآن أصلاً لكلّ شيء، والظاهر أنّ الأصل إنّما يُقصد منه القاعدة والأُسس الأُصولية والفقهية.

ولعلّ من ضمن سبب خلود القرآن وبقائه في مرتبة المرجعية ــ بوصفه مهيمناً وحاكماً ــ عدم الاكتفاء بعرض الأحكام الشرعية الجزئية فحسب، بل استخلاص القواعد الكلّية لها واستخلاص الأُصول العملية من مضامينه أيضاً، وبالوقوف عند الإجمال والإطلاق والعموم وترك الشروح على السنّة المطهّرة في البيان والتقييد والتخصيص، فقد نقل عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال: «**ففرض الله عزّ**

وجلّ على نبيّه أن يبيّن للناس ما في القرآن من الأحكام والفرائض والسنن»[٦٥].

وجعلُ الكتاب على القواعد العامّة من دون الخوض في الجزئيات، يفصح عن هيمنته على سائر الكتب الأُخر وبقية الأدلّة الشرعية، فالخوض في الجزئيات يقود النصّ إلى التحديد والتيه في مجالات الفرعيات من الأحكام، فالقرآن ــ إذاً ــ هو (ما يجعل من الأُصول الكلّية ومن القواعد العامّة التي يرسمها القرآن في المجال الفقهي، مباني دائمية يدور حولها الاجتهاد وتعتمد عليها عمليات الاستنباط إلى قيام يوم الساعة) [٦٦].

والجميل في حركة التشريع الإسلامي أنّ للقرآن الكريم هيمنة ذاتية، فهو حاكم على غيره ومرجع لبقية الأدلّة الشرعية، فضلاً عن أنّه أهمّ مصادر التشريع بوصفه أحدها، فهو مَنْ تُستخلص منه القواعد الأُصولية والفقهية، وعليه تُعرض النتائج، إذ يُنقل أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاءكم عنّي حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط**»[٦٧]، ويروى عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «**كلّ شيء مردود إلى الكتاب والسنّة، وكلّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف**»[٦٨].

من هنا نفهم كيف شرّع الله تعالى نصّاً دينياً مكّن فيه النصّ القرآني أن يحمل جوهرية قانونية حاكمة على التشريعات لتستوعب الحياة العبادية والمعاملاتية تتناسب والظروف الثابتة قادرة على التعايش مع الظروف الزمانية والمكانية المتغيّرة، ونفهم أيضاً كيف استطاع القرآن الكريم أن يؤسّس منظومته الشرعية لأُفق منظور، وآخر غير منظور يمكن أن يُلبّي حاجات المتغيّرات الزمانية والمكانية المستمرّة على وفق ثوابته التي أعدّها بالقواعد الأُصولية والعقلية.

فكلّ نصٍّ سماوياً كان أم أرضياً فهو محمّل بثقل الزمن الذي يعمل به وثقل مساحته التطبيقية، وبالنظر إلى مسار أي نصّ فهو كبقيّة النصوص الأُخر ومن ثمّ ليس ثمّة مزية له مقاساً بغيره، أمّا إذا نُظِر إليه بوصفه نصّاً مطلقاً وكلّياً بعيداً عن علاقة الزمن به، فحينئذ يكون النصّ خارجاً عن وعي الإنسان وإدراكاته

والتفاعل معه، أمّا المسار الأخير فهو مثالية النصّ القرآني المطلق وكذا النصّ الروائي المطلق إذ تعدّت مساحتهما لحيثيتين هما: حيثية زمنية وحيثية جوهرية، فالحيثية الزمنية تسقط عندما يسقط الزمن إلّا أنّ الجوهرية تبقى مع بقاء النصّ[٦٩]، ممّا يقتضي أن تكون للحيثية الجوهرية الشرعية إمّا مساحة تطبيقية تتناسب والظرف الزماني أو المكاني للمكلّف غير قابلة للتغيّر إطلاقاً أو أن تكون المساحة التطبيقية لها متغيّرة يمكن مراعاتها إمّا بمقتضى الحكم الأوّلي والثانوي أو بحكم مراعاة العرف الذي له سلطته الشرعية أو أن يكون المتغيّر مؤثّراً لدرجة تغيّر الموضوع، وحينئذ يلزم تغيّر الحكم مع الحفاظ على أصل الحيثية الجوهرية، ففي كلّ الأحوال والظروف يلزم الحفاظ على الحيثية الجوهرية بوصفها المائز الذي تميّز به النصّ القرآني بل عموم المنظومة الإسلامية ومن ضمنها المنظومة الشرعية.

مثال ذلك معتبرة يونس بن عبد الرحمن قال: «**كتبت الى الرضا عليه السلام إنّ لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم بين الناس؟ قال: فكتب إليّ: لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس**»[٧٠]، فعندما نحلّل النصّ في أعلاه بغية إسقاط العوامل الزمنية للوقوف عند الحيثية الجوهرية ومعرفتها، نحدّد تلك العوامل الزمنية وهي: (السلطان، إسقاط العملة، الناس، الأيام، الدراهم) وحينئذ لم يبق لدينا إلّا القيمة الجوهرية وهي (القوّة الشرائية) التي تحدّدها هذه الرواية (بضمان مثلية القروض) خارج إطار الزمان ويمتدّ إلى آخر الزمان.

ومثال بقاء الحية الجوهرية وديمومتها ما تعارف عن القاعدة المعروفة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) إذ نستفيد من مدلول القاعدة أنّه على الرغم من أهمية خصوص سبب نزول النصّ القرآني أو سبب وجود النصّ من المعصوم عليه السلام (السنّة) تبقى العبرة بعموم اللفظ الذي يكون عادةً خارج دائرة الزمن ليكون المصداق الحيثية الجوهرية للنصّ أينما

كان ومتى ما كان؟، إذ لخّص الأُصوليون ذلك بقولهم إنّ التشريعات مجعولة على نحو القضايا الحقيقية لا الخارجية.

وفي ضوء ما تقدّم فالقرآن مهيمن بموجب المضامين الجوهرية في المكوّن العقدي والقيمي، ومهيمن على المنظومة الشرعية بموجب وجود القواعد الأُصولية والفقهية المعضّدة بالآيات القرآنية نفسها، فضلاً عن السنّة المطهّرة المؤيّدة بحجّية العقل أيضاً، فالقرآن مهيمن هيمنة ذاتيّة وموضوعية.

إنّ القرآن الكريم أسّس نظاماً تشريعياً دقيقاً بمقتضى التفريق بين القواعد الأُصولية والفقهية اللتين استمدّت شرعيتها وأُسسها من القرآن الكريم نفسه، وفرّق بين خصائصها ووقف عند نتائجها ووظيفة كلّ واحدة منها، من هنا نفهم مدى عظمة تلك المنظومة الشرعية وشمولية إحاطتها لمتغيّرات الزمان والمكان بحكم التطوّر اللّامتناهي قبالة أحكام متناهية، فضلاً عن انسجامها وانطباقها مع مقتضيات العقل البشري التي لازمت حركته الفكرية وذوقه الفطري طولاً بما ينسجم وإمكاناته ومحيطه التكويني.

حينئذٍ سندرك أهميّة تلك القواعد الأُصولية والفقهية وأثرهما في مواكبة تلك المتغيّرات الهائلة التي قد تولد لنا تغيّر الموضوع ومن ثم تغيّر الحكم كما أشرنا إلى ذلك قبلاً، ولعلّ السرّ وراء خلود النصّ القرآني وقوّة هيمنته أنّه على الرغم من حفاظه على جوهرية النصّ راعى الظرفين الزماني والمكاني للإنسان إكراماً له ولظرفه قبل كلّ شيء، وهذا ما نلمسه بوضوح من آية الهيمنة لقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.

وبالعودة إلى أهمية تلك القواعد الأُصولية والفقهية ومصدرهما اللذين ينسبان إلى القرآن الكريم عامّة، نفهم كيف يكون الكتاب مهيمناً على جميع الأدلّة الشرعية الأُخر، وكذا على جميع الأحكام الشرعية، فهو مهيمن عليها بنصّ الكتاب وبقاعدته العامّة، وبموجب ما ورد عن الرسول الأكرم ﷺ والأئمّة المعصومين عليهم السلام، فضلاً عن تكامل منظومة الأحكام الشرعية وشمولها؛ إذ تعدّ إحدى

مكوّنات هيمنة القرآن الكريم الذي تتكامل هيمنته بهيمنة مكوّناته، بوصفه الحاكم والمرجع والحجّة على الكتب السماوية الأُخر.

المطلب الثالث
الحكم الاجتهادي ومدارك الاستنباط

قال الطوسي في معنى الاجتهاد: (هو إعمال القواعد الأُصولية لأجل استنباط الحكم الشـرعي بعد خلو الكتاب والسُّنّة من الحكم الصـريح في الموضوع أو الحكم المشتبه) [٧١]، على حين عرّفه التجليل التبريزي: (هو استفراغ الوسع في استنباط الأحكام الشرعية عن أدلّتها التفصيلية) [٧٢]، وعرّفه محمّد صادق نجمي بأنّه: العمل على (ردّ الفروع على الأُصول والاستفادة من الأدلّة الظنّية عن طريق استنباط الحكم الواقعي) [٧٣]، ومن ثمّ نجد القاسم المشترك لكلّ ما تقدّم من تباين في تعاريف الفقهاء ما ذهب إليه حسن بن زين الدين العاملي إلى أنّ الاجتهاد هو: (استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظنّ بحكم شرعي) [٧٤].

وكان تعريف الاستنباط متبايناً بين الفقهاء أيضاً، إذ عرّفه الشـريف المرتضـى بأنّه: (استخراج الحكم من فحوى النصوص) [٧٥]، بينما وفّق الخوئي في تعريفه للاستنباط حين قال: (هو كبرى كلّية لو انضمّ إليها صغراها أنتجت حكماً فرعياً) [٧٦]، وعرّفه المؤمن القمي بأنّه: (استخراج حكم عملي يقتضيه الأدلّة المعتبرة بعد ضمّ بعضها إلى بعض، وحيث إنّ المفروض اعتبار هذه الأدلّة فلا مجال للتوقّف في حجّية ما استخرج منها) [٧٧].

وللنظر في الفارق بين الاجتهاد والاستنباط نفيد أنّ (الفرق بينهما هو: أنّ الاجتهاد هو القدرة على استخراج الحكم الـشرعي من أدلّته، والاستنباط هو الاستخراج الفعلي) [٧٨]، ولهذا عُدّ الاجتهاد (هو الغاية لعلم أُصول الفقه الذي هو العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشـرعيّة) [٧٩]، وحينئذ يكون الاجتهاد هو وظيفة الفقيه للوصول إلى الحكم الشرعي باستعمال ما لديه من آليات تمكّنه من انتزاع الحكم من القواعد والقوانين الأُصولية المتاحة له، فإن طُبّقت تلك الآليات من القواعد والقوانين وأنتج حكماً عُدّ ذلك استنباطاً،

فالاجتهاد مَلَكَة علمية والاستنباط تطبيق تلك الملكة.

والذي لا يختلف فيه اثنان أنّ وظيفة الاستنباط وظيفة شرعية، وهي: (الاستخراج بالاجتهاد المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾ وأنّ الأعلام استندوا في استخراجهم للأحكام من أدلّة غير جزمية (ظنّية) إلّا أنّ هذا لا ينافي أن يكون جازماً بالحكم الشرعي، لذا نجد في كثير من الأخبار دلالة على جواز استنباط الأحكام الشرعية من أدلّتها التفصيلية، منها حديث من انقطع ظفره وجعل عليه مرارة كيف يصنع بالوضوء؟ فقال (الصادق) عليه السلام: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وفيه أيضاً دلالة على جواز العمل بالظواهر القرآنية) [٨٠]، وبذلك ننتهي إلى شرعية الاستنباط حال غياب الحكم القطعي، كما هي الحال في لزوم معرفة واقع الحكم الشرعي لما استحدث من مسائل أو في النظر في موضوعات الأحكام التي تغيّر موضوعها بحكم البعد الزمني بين وقت نزول الوحى ووجود المعصوم، والمدّة التي تلت غياب المعصوم، ما يحتّم هنا الوقوف عند مقولة (الاجتهاد) بوصفها الحلّ الأمثل لاستدامة إكمال منظومة الأحكام التشريعية الإسلامية وتكاملها.

وفي حال وجد الحكم القطعي بموجب وجود النصّ (المحكم) أو في السنّة القطعية لم يبق مسوّغ للنظر في الحكم بحكم قطعيته، وحينئذٍ ليس ثمّة مجال للاجتهاد أمام النصّ ذي الدلالة القطعية، نعم قد أجاز الشارع المقدس الاجتهاد حال غياب النصّ (المحكم) قبالة وجود نصّ (متشابه) والإجازة غايتها معرفة دلالة النصّ ومنه معرفة الحكم الشرعي بمقتضى آلية (الاستنباط)؛ لأنّ الاستنباط محاولة لاستفراغ ما يمكن الوصول إليه (فيما يحتاج إليه الناس من العلوم الدينية أُصولية كانت أو فرعية، من القوانين التي وضعوها والقواعد التي اخترعوها للاستعانة بها على الاستنباط من المتشابهات) [٨١] شرط أن تكون عملية الاستنباط على وفق مدارك القواعد الشرعية.

وفاء الشريعة والفراغ التشريعي:

لا شكّ في أنّ شريعة الإسلام جاءت جامعة شاملة لجميع البشر لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[٨٢] بل لجميع الظروف المتعدّدة والمتباينة ومنها الظرفان الزماني والمكاني، فعن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحلال والحرام؟ فقال: «**حلال محمّد حلال أبداً إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة، لا يكون غيره، ولا يجيء غيره**»[٨٣]، فضلاً عن السمات الأُخرى التي تمّ ذكرها والتي لم يتمّ ذكرها؛ لأنّ حكمة السماء اقتضت أن تُستوعب الأحكام الشرعية في القرآن والسنّة لسد متطلّبات الإنسان كافّة، بحكم حاجة الإنسان للفقه بغية فهم النصّ لتنظيم علاقته مع الله ونفسه وبقية البشر، وقد نُقل عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «**إنّ الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأُمّة إلّا أنزله في كتابه، وبيّنه لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وجعل لكلّ شيء حدّاً وجعل عليه دليلاً يدلّ عليه، وجعل على من تعدّى الحدّ حدّاً**»[٨٤].

ولم تتوقّف حكمة الله تعالى في أن يكون مصدر تشريع الأحكام مقتصراً على الكتاب والسنّة ــ على الرغم من أهميّتهما ــ حال غياب الحكم القطعي لموضوع ما؛ بل أعطى المُشرِّع للفقيه المجتهد فُسحةً اجتهاديةً ــ بعد غياب المعصوم ــ لاستنباط حكم شرعي من تلك المدارك والأُصول التي ترجع فيها إلى الكتاب والسنّة أيضاً بلحاظ أنّ جميع تلك المدارك تعود بمصدرها إليهما، إذ عُدّت تلك الحركة الاجتهادية إجازة بموجب امتدادها بمصادر التشريع الإسلامي والتصاقها بها، فهي محاولة لمعرفة حكم الله تعالى من خلال الغوص في الدلالة الظنّية لبعض آيات القرآن الكريم بحكم أنّ فيه الكثير من الآيات المتشابهة، كما فيه الآيات العامّة والمطلقة والمجملة التي تفتقر إلى آيات تخصّص وتقيّد وتبيّن النصّ القرآني أو لسنّة مطهّرة تؤدّي تلك الوظيفة، قبالة ذلك نجد الصعوبة تتجلّى في الوقوف عند دلالة قطعية للسنّة المطهّرة أيضاً بما تحمل من صدور ظنّي للسنّة المطهّرة التي تمّ عبورها من ممرّ ضيّق حَكَمَتْهُ الحروب السياسية والنزاعات الاقتصادية والمفارقات الفكرية والخلافات العقدية والصراعات الحضارية أيضاً.

فمن بين كتاب قطعي الصدور وظنّي الدلالة، وسنّة ظنّية الصدور قطعية الدلالة، وتطوّر لاتّجاهات الإنسان اللّامتناهية، ومشكلات ومسائل مستحدثة، من بين كلّ ذلك ولدت حاجة (الاجتهاد) إلى استنباط الحكم الشرعي، لا لعلاج مشكلة فرضت على فقهاء المسلمين فحسب؛ بل لأنّ الشارع المقدّس سوّغ ذلك وشرّعه، فقد شرّع إطاعة ﴿أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ من أصل لزوم طاعة الله والرسول، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٨٥]، وسط ذلك كان للاجتهاد الأثر الواضح في تلبية تلك الحاجة بمحاولة تحصيل الحكم الشرعي، أو بالمحاولة لسدّ (الفراغ التشريعي) كما عبّر عنه بعضهم[٨٦]، على حين أنْكَرَهُ بعضهم الآخر[٨٧] بحجّة أنّ الإقرار بوجود فراغ تشريعي يعني إقراراً بنقص الشريعة المقدّسة وقصورها، وحينئذ نخلص إلى عدم وفاء الشريعة وتكاملها بل نفي جامعيتها أصلاً.

وبمقتضى ما تقدّم يمكن أن يَرِدَ إشكال مقتضاه: كيف يمكن أن ننسب الشمول إلى شريعة الإسلام إذا لم تستطع الشريعة ــ ومنها القرآن الكريم ــ أن تستوعب الأحكام الفقهية التي يفتقر إليها الإنسان في مجالات حياته كافّة على مرّ العصور والأزمان؟، ولا سيّما إذا اضطرّ الفقيه إلى فتح باب الاجتهاد بغية استنباط الأحكام التشريعية لردم هوّة (الفراغ التشريعي) وسدّه؟

إذ بذلك نثبت مخالفة مقولة جامعية شريعة الإسلام وبطلانها، وما تعارف أن: (لا واقعة إلّا ولله فيها حكم) وبذلك ننفي شمولية الشريعة الإسلامية وخلودها، ونخلص إلى نفي هيمنة القرآن الكريم على بقية الكتب السماوية أيضاً لقصوره بموجب ما تقدّم.

نجيب عن ذلك فنقول: بغضّ النظر عن تسمية (الفراغ التشريعي) [٨٨] الذي يمكن التحفّظ على تسميته من جهة، وقبول فكرته وتبويبها بما ينسجم والرؤية القرآنية والسنّة المطهّرة من جهة أُخرى، إذ يمكن التسليم بجامعية الشريعة الاسلامية عامّةً والقرآن الكريم خاصّةً، إذا ما أثبتنا إمكانية إحاطة الشريعة المقدّسة لاحتياج الإنسان

الى أحكام، ومن ثمّ سنثبت هيمنة القرآن الكريم على بقية الكتب الإلهية لما له من سمات تميّزه من غيره من الكتب.

ولإثبات ذلك ونفي الشبهة في أعلاه نقول:

١. يُعدّ (الاجتهاد) من ضمن الهيكل التنظيمي لمنظومة التشريع الإسلامي، إذ أثبتنا من قبلُ مشروعيته في القرآن والسنّة، فلو كان (الاجتهاد) مبتكراً من الفقهاء أنفسهم لصحّ الإشكال السابق.

٢. إنّ (الاستنباط) هو القدرة على استخراج الحكم الشرعي من المدارك المقرّرة، فالأحكام المستنبطة تعدّ أحكاماً شرعيةً بمقتضى مرجعيتها لتلك المدارك.

٣. إنّ فتح باب الاجتهاد لا يعني منح المجتهد ولاية تشريعية؛ لأنّ منحه هذه الولاية يعني أنّ ولايته في التشريع أوسع من الولاية التشريعية نفسها (السنّة المطهّرة) وفي الحقّ أنّ الفقيه يستمدّ ولايته من الكتاب والسنّةكما نبّهنا على ذلك ــ وهما الولاية الشرعية الحقّ ــ إذ (كيف يمكن أن تكون ولاية الفقيه أوسع من ولاية الأئمّةعليهم السلام مع أنّ ولاية الفقهاء فرع من فروع تلك الولاية الجامعة الإلهية) [٨٩]، فالاجتهاد ليس قولاً بالرأي، ولذا قيل (لا اجتهاد في مورد النصّ) [٩٠]، فهو إمّا وقوف عند الأحكام الجزئية الموجودة أو الوقوف عند القواعد الكلّية التي منها يستنبط الحكم الشرعي.

٤. اتّسمت المنظومة التشريعية بخزين من القواعد الفقهية والأُصولية التي تمّ استقاؤها من الكتاب والسنّة، وهي الحجر الأساس لتلك المنظومة، فلا يسمح للمجتهد تجاوزها، وبذلك تكون حركته الاستنباطية على وفق الضوابط الشرعية المقرّرة له من قبلُ.

٥. تضمّن القرآن الكريم آيات محكمات وآيات اتّسمت بالعموم والإطلاق والإجمال عدّت مرجعاً لاستيعاب المتغيّر من الظروف والتطوّر الذي يطرأ على الإنسان، ومنها مستحدثات المسائل، إذ يمكن عدّ هذا النمط من الخطاب نمطاً يحقّق مبتغى السماء باستيعاب تعدّد الظروف وتغيّرها.

٦. لم يخل ملء ما يسمّى بـ (منطقة الفراغ) من شمولية الشريعة المقدّسة

وخلودها؛ بل هي حركة منسجمة بطول تلك السمة عنواناً وموضوعاً وحكماً.

٧. لم يترك التشريع الإسلامي منظومته التشريعية من دون تخويل ولي الأمر باستعمال الآليات المسموح بها لاستنباط الحكم الشرعي لتغطية الظروف المتغيّرة أو ملء ما يسمّى بـ(منطقة الفراغ) إذ تُعدّ تلك الخصيصة إيجابية تُحسب لمنظومة المكوّن التشريعي للقرآن الكريم ولنظرية الهيمنة، فهي الشريعة الوحيدة التي أُسّست لمنظومة المكوّن التشريعي ووافقت بين الموضوع والحكم وبين المتغيّرات والثوابت، وبين الكلّيات والجزئيات.

٨. إنّ المرونة التي اتّصف بها النصّ القرآني ونصّ السنّة المطهّرة عامّة، ونظام الأحكام التشريعية خاصّةً، يُعدّ أحد أهمّ مقوّمات مقولة (الهيمنة) إذ به يمكن مراعاة متغيّرات الظرفين الزماني والمكاني مع الحفاظ على الثوابت من كلّيات وأُسس، وهذا ما لم يتوافر عند بقيّة التشريعات السماوية الأُخر.

نخلص للردّ على ما ورد من الشبهة، إلى أنّ الباعث وراء جواز فتح باب الاجتهاد واطلاق العنان لاستنباط الأحكام الشرعية لم يكن إلّا لحكمة الله، بموجب المرونة التي فرضها الله تعالى بين الموضوع والحكم، والظاهر أنّ وراء حركة الاجتهاد التردّد بين القطع والظنّ في النصّ السماوي من الكتاب والسنّة، إذ تضمّن بعضها ظنّية الصدور وبعضها الآخر ظنّي الدلالة، على الرغم من أنّها تُعدّ المصدر الأساس للتشريع، ولعلّ وراء حكمة ظنّية دلالة بعض النصوص السماوية لإيجاد فسحة لاستيعاب تغيّر الموضوع الذي يوجب تغيّر الحكم بحدود، وهو ما نعتناه بالمرونة التشريعية التي أسّست ــ قبالة الورود والدلالة الظنّية ــ مجموعة من القواعد والأُسس التي تكون بمثابة المرجع لكلّ حكم شرعي في أي ظرف زمانياً كان أم مكانياً، وبذلك نفهم الحكمة وراء تضمّن القرآن الكريم على ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ إذ عدّ النمط الأوّل أساساً ثابتاً لمكوّنات القرآن الكريم عامّة على حين نجد بعض آيات النمط الآخر قد مثّل الساحة التي تحرّك فيها تغيّر موضوعات الإنسان نتيجة تطوّر حياته لما

يتّسم به التشابه من تعدّد وجوه التفسير الذي يمكن حمله على أكثر من وجه، وبذلك يمكن القول إنّ مساحة الظنون هذه تبقى مساحة لعمل المجتهد بوصفها ظنّية الدلالة شرط العودة إلى المدارك المسلّمة بها ومنها الآيات المحكمة والسنّة المتواترة ذات الدلالة القطعية، التي تأسّست منها القواعد الفقهية والأُصولية المشار إليها آنفاً.

الكتاب المهيمن بين الموضوع والحكم:

وسط هذا الحراك الفكري وقبال كلّ ما تقدّم يُحتمل ورود إشكال مقتضاه أنّ مقولة (منطقة الفراغ) لا تتناسب ومدلول قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[٩١] بحجّة أنّ الآية المباركة تدلّ على كمال الدين وتمامه، على حين أنّ مقولة (منطقة الفراغ) تدلّ على فراغ تشريعي يقودنا إلى نقص منظومة التشريع الإسلامي، ومن ثمّ سنصل إلى نقص الدين لعدم تكامله، وبذلك نسلب صفة الهيمنة منه.

قبل الإجابة عن الإشكال في أعلاه نحيط القارئ علماً أنّ الرد على الشبهة سيكون بمقتضى اعتقاد الباحث بصحّة فكرة ما يسمّى بـ (منطقة الفراغ) مع تحفّظه على التسمية فحسب، وهذا ما سنوضّحه فيما بعدُ.

نجيب عن الشبهة بما يأتي:

١. بالرجوع إلى سبب نزول الآية نستفيد أنّ المراد من إكمال الدين ليس المقصود منه إكمال مجموعة الأحكام الشرعية، بل هو لتثبيت أصل من أُصول العقيدة الإسلامية وهو (الإمامة).

٢. إذا أُريد من إكمال الدين عموم مكوّنات الدين ــ العقدية والتشريعية والأخلاقية ــ فهذا لا ينافي كون الإمامة من ضمن المكوّن التشريعي والقيمي فضلاً عن كونه من ضمن المكوّن العقدي الذي نزلت من أجله الآية المباركة.

٣. تُعدّ وظيفة (الإمامة) تتمّةً لوظيفة (النبوّة) وخلافةً لها، فهي من ضمن إتمام رسالة الرسول ﷺ، ومن ضمن السنّة المطهّرة، وإذ إنّ القرآن الكريم أعلن نصّ الإمامة بقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[٩٢]، هو إعلان عن مرونة

المنظومة الشرعية الإسلامية، لأنّ امتداد الولاية التشريعية بعد القرآن الكريم وبعد وفاة الرسول ﷺ إقرار لمرونة تلك المنظومة واستمراها إلى آخر الزمان، إذا ما علمنا أنّ حياة الأئمّة عليهم السلام ممتدّة إلى ذلك الوقت بحكم غيبة الإمام عليه السلام وبحكم وجود من ينوب عنه من علماء لهم إحاطة بعلم الاستنباط.

٤. سبق أن أشرنا إلى أنّ القرآن الكريم ــ بوصفه كتاب هداية ــ غير معنيّ ببيان جميع التشريعات، فهو يؤسّس القواعد التشريعية التي يستفيد منها الشارح لها من المعصومين عليهم السلام والمبيّن لمجملها والمخصّص لعامّها والمقيّد لمطلقها أو التي يعتمد عليها الفقيه لاستنباط الحكم الشرعي.

٥. ليس المراد من (منطقة الفراغ) خلوّ الكتاب والسنّة من الاحكام الشرعية؛ بل المراد منه اكتشاف الحكم المناط بتغيّر الموضوع، الذي يطرأ على الإنسان بحكم التطوّرين الزماني والمكاني.

٦. إن حركة التشريع في مساحة (منطقة الفراغ) حركة يقوم بها المجتهد بين الكلّيات المعتمدة والأساسية ــ من القواعد ــ والجزئيات المفقودة، فقد وصفها الخوئي: بأنّها (كبرى كلّية لو انضمّ إليها صغراها أنتجت حكماً فرعياً) [٩٣]، فالاستنباط هو تلك الحركة بين الكبرى وصغراها للوقوف عند الحكم المفقود (غير الملحوظ) ابتداءً.

٧. نعم قد يرد الإشكال لو قيل إنّ الاستنباط يُنشئ الحكم، والحال أنّ الواقع من آلية الاستنباط هو صياغة الحكم أو بيانه وليس إنشاءه، فالفقيه ليس مشرّعاً بالمعنى الإلهي أو بالمعنى التخويلي للمعصومين عليهم السلام، بل هو كاشف عن الأحكام الفرعية من خلال الأُصول الكلّية.

ولإتمام الإجابة عن الإشكال السابق، يعتقد الباحث: أنّه لا إشكال أصلاً في حقيقة مقولة منطقة الفراغ وماهيتها؛ بل الإشكال في التسمية فحسب، فمن الممكن التحفّظ عليها بحكم أنّ التبادر عند سماعنا لمنطوق المقولة يقودنا إلى وجود فراغ حقيقي للتشريع، وفي الحقّ أنّ النصّ القرآني ونصوص السنّة المطهّرة أكّدتا تمام الشريعة المقدّسة وكمالها وجامعيتها، وقد أثبتنا ذلك سلفاً، ولهذا كان قول

الصادق عليه السلام في هذا المورد: «**حلال محمّد حلال أبداً إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة، لا يكون غيره، ولا يجيء غيره**»[٩٤]، وكذا قوله عليه السلام في وصفه للصحيفة الجامعة، فعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول وذكر ابن شبرمة في فتياه فقال: «**أين هو من الجامعة أملى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وخَطَّه عليٌّ عليه السلام بيده فيها جميع الحلال والحرام حتّى أرش الخدش فيه**»[٩٥].

فبمقتضى ما ورد من نصوص ومنه الروايتان المتقدّمتان ذهب الفقهاء إلى أنّ الأحكام الشرعية هي أحكام استوعبت حاجات الإنسان، فضلاً عن كونها أحكاماً ثابتة، على حين ذهب بعضهم إلى وجود (أحكام متغيّرة) يمكن التحفّظ عليها، بحكم أنّ الأحكام لا تتغيّر أصلاً، أمّا التغيّر فمتحقّق في الموضوع، إذ لكلّ موضوع حكم خاصّ به[٩٦]، فالأحكام الثابتة مرهونة بمصالح ثابتة، لأنّ الأحكام تتّبع المصالح والمفاسد الواقعية، والواقع لا يتغيّر بموجب أنّ المصالح والمفاسد وراء علّة الحكم الشرعي، فالتغيّر في الموضوع لا في الحكم؛ لأنّ الموضوع محكوم بالزمان والمكان وبظرف المكلّف، كما هو في (العرف) فهو محكوم بالموضوع أيضاً لا بالحكم، والعرف من أدوات تشخيص الموضوع ــ في أغلب الأحيان ــ لا من أدوات تشخيص الحكم.

لهذا نذهب إلى أنّ قواعد التقنين قد استوعبت الأحكام جميعها، فأي مورد من الموارد الشرعية سواء أوقع في زمن الوحي أم المعصوم أم وقع في الوقت الحاضر أم سيقع في المستقبل لا يخلو من حكم، فهو إمّا عليه نصّ أو عليه دليل ظنّي (دليل معتبر) أو أصل عملي، فليس في الشريعة المقدّسة مورد خالٍ من التقنين، فالشريعة لم تتناول حكم (شرب التبغ) على سبيل المثال، إلّا أنّها وضعت أُسساً لاستيعاب أشباه تلك الموارد عن طريق القواعد التي تقود الفقيه إلى الحكم، ومن هنا عُدّت هذه الحركة الاستنباطية بين القواعد والجزئيات وصولاً للحكم المطلوب حركة مرنة تميّزت بها شريعة الإسلام عن بقيّة الشرائع الأُخر.

فالرجوع إلى القواعد بحثاً عن حكم إنّما هو بحث عن حكم مفقود، وبما أنّ

القاعدة تكشف لنا عن حكم مستند إلى المدارك الشرعية، لم يصحّ القول بـ (الفراغ التشريعي) فما من قضية إلّا ولها حكم، ولكن تارةً نعلم أنّ بالحكم وتارةً نجهله، ممّا يقتضي العمل بموجب الأُصول العملية التي تُعدّ وظيفة المكلَّف، والعمل بهذا الموجب حكم، ومن ثمّ نخلص الى أنّ تسمية (منطقة الفراغ) فيه شيء من التسامح ظاهراً، ويمكن تسميتها بـ (اكتشاف الحكم الشرعي) فهو بيان للحكم العصري من الحكم الأوّلي.

علماً أنّ موضوع ملء ما يسمى بـ(منطقة الفراغ) في التشريع الإسلامي أو (اكتشاف الحكم الشرعي) من أهمّ ملاكات نظرية الهيمنة في القرآن الكريم، إذ تُعدّ المساحة التي تركها الشارع المقدّس لولي الأمر الشرعي[٩٧] في المسائل التي لم يرد فيها حكم مباشر من قبله بحكم تغيّر الحكم الأوّلي أو بحكم تطوّر الإنسان وتقادم الزمان وتغيّر ظروف المكان التي توجب استحداث مسائل تدخل من ضمن هذه الدائرة.

لقد عرض محمّد باقر الصدر مبدأ نظريته على أساس أنّ الاستكمال الشرعي لا يتحقّق (إلّا باندماج العناصر المتحرّكة مع العناصر الثابتة في تركيب واحد) [٩٨]، وهذا يعني وجود هذه المنطقة لتنظيم الصورة التشريعية من خلال مرونة العنصر المتحرّك في التشريع لإصدار الأحكام الجزئية أو التفصيلية لمواكبة التطوّر المتنامي على مرّ الزمن[٩٩]، وهو ما يرتكز من دون شكّ على المدارك الأساسية التشريعية التي تمثّل القواعد والأُسس، وما هذا المعيار إلّا لتحقيق خصيصة كون الكتاب المهيمن الخاتم الخالد الذي أحاط بكلّ شيء من دون أن يفرّط في القواعد الكلّية وما يُشرّع منها للمسائل الجزئية بحكم قاعدة (منطقة الفراغ) أو (اكتشاف الحكم الشرعي) قال الله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[١٠٠]؛ إذ يُعدّ القرآن المصدر الأساس لكلّ تشريعات الإسلام، فعن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «**ما من أمر يختلف فيه اثنان إلّا وله أصل في كتاب الله عزّوجلّ، ولكن لا تبلغه عقول الرجال**»[١٠١] وبذلك ينتهي توالي الكتب السماوية وتعاقبها بحكم تأسيس قواعد كلّية ثابتة للكتاب المهيمن الخاتم يُستنبط منه كلّ ما هو جزئي أو متحرّك متغيّر.

وبمقتضى ذلك نرى أنّ حركة التشريع الإسلامي ومنها الاجتهاد تعتمد اعتماداً كلّياً على الكتاب بوصفه مهيمناً على مصادر التشريع الأُخرى، فضلاً عن هيمنته على التشريعات السماوية الأُخر، فالكتاب هو أجلى أهمّ مدارك الاستنباط، إذ منه تُعرف الأحكام، ومنه تُستخلص القواعد الفقهية والأُصولية، وعليه تُعرض ما يروى عن المعصوم، وما استنبط من حكم، فقد نقل عن الحبيب المصطفىﷺ أنّه قال: «**إذا جاءكم عنّي حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط**»[١٠٢]، وبذلك يمكن القول إنّ للقرآن هيمنة ذاتية امتاز بها عن بقيّة الكتب السماوية الأُخر، كما امتاز عن بقية مصادر التشريع، وامتاز أيضاً بهيمنة مضامينه وأحكامه التامّة الجامعة، فضلاً عن هيمنته بما انماز به من قواعد فقهية وأُصولية.

وبذلك نعدّ الاجتهاد مؤشّراً إيجابياً لا سلبياً يزاد على عظيم المنظومة التشريعية للإسلام عامّة ولنظرية الهيمنة خاصّةً، ولا سيّما إذا علمنا أنّه يُعدّ الركن الأساس لخلود شريعة الإسلام؛ لأنّ من لوازم خلود الشريعة قدرتها على استيعاب جميع أحكام الموضوعات المتغيّرة والثابتة، لردم الهوّة الكبيرة بين الأحكام المتناهية والمتغيّرات اللّا متناهية شرعياً، فهنا يأتي الاجتهاد ليستنطق النصّ القرآني والنبوي لتعيّن وظيفة المكلَّف من خلال تلك الحركة التشريعية، مستنداً إلى سمة المرونة، والتوازن، ومراعاة المكان، وتطوّر الزمان المتنامي، وأثر العرف، واستحالة نسخ الشريعة ومنها أحكامه التشريعية، وحاكمية المصالح والمفاسد، كلّ ذلك منح شريعة الإسلام خصيصة الديمومة، وبذلك استحقّت أن تكون خاتمة الشرائع السماوية ومهيمنةً عليها جميعاً.

هوامش البحث

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة: ٤٥٨، والنصّ القرآني في سورة الجاثية: من الآية ١٨.

(٢) الراغب، مفردات ألفاظ القرآن: ٤٥٠، والنصّ القرآني في سورة المائدة: من الآية ٤٨.

(٣) الرازي، مختار الصحاح: ٣٣٤.

(٤) الجرجاني، التعريفات: ١١٨.

(٥) المصدر نفسه: ١١٨.

(٦) سورة النجم: الآية ٣ ــ ٤.

(٧) ظ: دروس في علم الأُصول/ الحلقة الأُولى والثانية، ١٧٦ــ ١٧٩.

(٨) سورة التوبة: الآية ٣٣.

(٩) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ١٠/ ٢٥٥.

(١٠) مكارم شيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ٥/ ٢٠٦.

(١١) الزركشي، البرهان في علوم القرآن: ٣٧٠.

(١٢) المصدر نفسه: ٣٧١.

(١٣) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن: ٤/ ٥.

(١٤) محمّد هادي معرفة، التمهيد في علوم القرآن: ٣/ ١١.

(١٥) المصدر نفسه: ٣/ ١٢.

(١٦) سورة آل عمران: الآية ٧.

(١٧) ظ: الشوكاني، إرشاد الفحول: ٦٨، سيروان عبد الزهرة، الاجمال والتفصيل: ٦٦.

(١٨) الكليني، الكافي: ١/ ٥٩، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٩ / ٣٥٧، الحرّ العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦ / ٢٩٤.

(١٩) ظ: محمّد علي أيازي، فقه القرآن/ المبادئ النظرية لدراسة آيات الأحكام: ١٢٩.

(٢٠) سيروان عبد الزهرة الجنابي، تاريخ القرآن وعلومه: ٢٧٠.

(٢١) محمود البستاني، دراسات في علوم القرآن: ١٤٠.

(٢٢) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ٣/ ٧٤.

(٢٣) سيروان عبد الزهرة الجنابي، تاريخ القرآن وعلومه: ٢٧٠.

(٢٤) سيروان عبد الزهرة الجنابي، تاريخ القرآن وعلومه: ٢٧٠.

(٢٥) ظ: محمود البستاني، دراسات في علوم القرآن: ١٣٩.

(٢٦) ظ: الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ٣/ ٦٢.

(٢٧) ظ: كمال الحيدري، تأويل القرآن النظرية والمعطيات: ٢٣٤.

(٢٨) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ٣/ ٢٣.

(٢٩) الصدوق، الأمالي: ٦٨٦/ ١٥.

(٣٠) العياشي، تفسير العياشي: ١/ ١٨٧.

(٣١) سورة النجم: الآية ٣ ــ ٤.

(٣٢) ظ: محمّد تقي الحكيم، الأُصول العامّة للفقه المقارن: ٢٤٢.

(٣٣) سورة يونس: من الآية ٣٦.

(٣٤) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ٣/ ٢٦.

(٣٥) الرازي، التفسير الكبير: ٤/ ٧/ ١٦٨.

(٣٦) ظ: كمال الحيدري، تأويل القرآن: ٢٣٠.

(٣٧) سورة النحل: من الآية ٤٤.

(٣٨) سورة النجم: الآية ٣ ــ ٤.

(٣٩) سورة النحل: من الآية ٨٩.

(٤٠) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٤١) الطوسي، التبيان في تفسير القرآن: ٣/ ١٢٢.

(٤٢) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ٣/ ٧٤.

(٤٣) المجلسي، بحار الانوار: ٦٦/ ٩٣.

(٤٤) عند تأمّلنا في الآية (٧) من سورة آل عمران ذات العلاقة نستطيع أن نستكشف حقيقة مفادها أنّ المتشابه الموجود في القرآن الكريم منه حقيقي ومجازي، أو هو على ثلاثة أضرب، ضرب لا يعلمه إلّا الله تعالى، وآخر لا ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ بصريح الآية المباركة بقرينة أداة الحصر (إلّا) وهذا النمط من المتشابه لا يمكن اكتشافه إلّا من خلال الرجوع إلى النبيﷺ والمعصومين عليهم السلام على حين نجد ضرباً ثالثاً من المتشابه يندرج ضمن مصطلح هو تعدّد التأويلات أو تعدّد التفسير أو تعدّد المعنى، يحمل بين طيّاته دلالات متعدّدة يمكن للمتلقّي أو الفقيه أن يقرأها قراءةً نسبية مقاساً بغيره، أمّا ما ورد عند بعض العلماء أنّ القرآن كلّه محكم لقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾سورة هود: من الآية١. وأنّه متشابه، لقوله تعالى: ﴿كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ﴾ سورة الزمر: من الآية ٢٣. فالمراد بإحكامه وإتقانه وعدم تطرّق النقص والاختلاف إليه، وبتشابهه كونه يشبه بعضه بعضاً في الحقّ والإعجاز. ظ: السيوطي، الإتقان في

علوم القرآن: ٤/ ٥. محمود البستاني، دراسات في علوم القرآن: ١٥١.

(٤٥) المير جهان، مصباح البلاغة: ٢/ ١٠٣.

(٤٦) عبد الأمير زاهد، مقاربة في مدخلية المتشابه: مجلّة المصباح ١٠/ ٦٧.

(٤٧) سورة الزمر: من الآية ٢٣.

(٤٨) الجرجاني، التعريفات: ١٥٧.

(٤٩) الطريحي، مجمع البحرين: ٣/ ١٣١.

(٥٠) فاضل الصفّار، أُصول الفقه وقواعد الاستنباط: ١/ ٦١.

(٥١) مكارم شيرازي، القواعد الفقهية: ١/ ٢٢.

(٥٢) علي أكبر السيفي المازندراني، مباني الفقه الفعّال في القواعد الفقهية الأساسية: ١/ ٨.

(٥٣) ظ: فاضل الصفّار، أُصول الفقه وقواعد الاستنباط: ١/ ٦٢ ــ ٦٣.

(٥٤) فاضل اللنكراني، القواعد الفقهية: ١٣.

(٥٥) ظ: محمّد تقي الحكيم، الأُصول العامّة للقواعد الفقهية: ٤٣.

(٥٦) مكارم شيرازي، القواعد الفقهية: ١/ ٢٣.

(٥٧) علي أكبر السيفي المازندراني، مباني الفقه الفعّال في القواعد الفقهية الأساسية: ١/ ٨.

(٥٨) علي السيستاني، الرافد في علم الأُصول: ١/ ١٤١.

(٥٩) ظ: فاضل الصفّار، أُصول الفقه وقواعد الاستنباط: ١/ ٦٣ ــ ٦٥، باقر الأيرواني، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية: ١ / ١٤.

(٦٠) الكليني، الكافي: ٣/ ٣٣/ باب الجبائر والقروح والجراحات.

(٦١) هناك قواعد رئيسة وقواعد فرعية، فقاعدة (الضرر) قاعدة رئيسة يتفرّع منها كم هائل من القواعد الفرعية، مثل الضرورات تبيح المحذورات، وقاعدة الضرر يُزال... إلى غير ذلك.

(٦٢) المجلسي، بحار الأنوار: ٢ / ٢٤٥، الحرّ العاملي، وسائل الشيعة: ٢٧ / ٦٢.

(٦٣) سورة النساء: من الآية ٥٩.

(٦٤) الكليني، الكافي: ١/ ٥٩، الحرّ العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦ / ٢٩٤.

(٦٥) المير جهان، مصباح البلاغة: ٢/ ١٠٣.

(٦٦) محمّد علي أيازي، فقه القرآن: ١٤٢.

(٦٧) الطوسي، التبيان في تفسير القرآن: ١/ ٥.

(٦٨) الكليني، الكافي: ١/ ٦٩، المجلسي، بحار الأنوار: ٢ / ٢٤٢.

(٦٩) لقاء مع عبدالأمير زاهد، الحرم الحسيني المطهّر، على هامش المؤتمر العالمي للعلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني: يوم ٢ / ٨ آب / ٢٠١٥ الساعة الواحدة ظهراً.

(٧٠) الكليني، الكافي: ٥ / ٢٥٢، الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ١٩١.

(٧١) الطوسي، العدة في أُصول الفقه (عدّة الأُصول): ١/ ٦١.

(٧٢) أبو طالب التجليل التبريزي، مجمع المحاسن والمساوئ: ٢٩٩.

(٧٣) محمّد صادق نجمي، أضواء على الصحيحين: ٢٦٠.

(٧٤) حسن بن زين الدين العاملي، معالم الدين وملاذ المجتهدين: ١٠٨.

(٧٥) الشريف المرتضى، رسائل الشريف المرتضى: ٢/ ٢٦٢.

(٧٦) تقرير بحث الخوئي للشاهرودي، دراسات في علم الأُصول: ١/ ٣٤٧.

(٧٧) محمّد المؤمن القمي، تسديد الأُصول: ٢/ ٥٢٧.

(٧٨) محمّد علي الأنصاري، الموسوعة الفقهية الميسّرة: ٣/ ١٠٣.

(٧٩) رضا الصدر، الاجتهاد والتقليد: ٣٢.

(٨٠) الخاجوئي، جامع الشتات: ٢٠٧.

(٨١) الفيض الكاشاني، الحقّ المبين في تحقيق كيفية التفقّه في الدين: ٣.

(٨٢) سورة الأنبياء: الآية ١٠٧.

(٨٣) الكليني، الكافي: ١/ ٥٨.

(٨٤) المصدر نفسه: ٧/ ١٧٥، المجلسي، بحار الأنوار: ٧٦ / ٤٣.

(٨٥) سورة النساء: من الآية ٥٩.

(٨٦) ظ: محمّد مهدي شمس الدين، الاجتهاد والتقليد: ١٥٣، ظ: محمّد باقر الصدر، اقتصادنا: ٧٢٢ــ ٧٢٥.

(٨٧) ظ: مكارم شيرازي، بحوث فقهية مهمّة: ٥٢٢، تقرير بحث محمّد السند للسيّد محمّد علي بحر العلوم، الإمامة الإلهية: ١/ ١٧١.

(٨٨) أُختلف في تحديد مفهوم الفراغ التشريعي أو ما يسمّى بمنطقة الفراغ وتعريفه، إذ خلط بين ما لا نصّ فيه وبين المباحات، فالأوّل: مرجعه إلى اللّاحكم، والثاني: فمرجعه حكم،

غايته إنّه غير إلزامي، وقد نخلص من الرأيين أنّ المقصود من الفراغ هو فراغ جملة من الموضوعات، وخلوّها من الحكم الشرعي في الجملة، سواء كان إلزامياً كما يرى بعضهم، أم منصوصاً كما يرى آخرون. ظ: جواد أحمد البهادلي، الثابت والمتغيّر في الشريعة الإسلامية: ١٧٥ــ١٧٦.

(٨٩) مكارم شيرازي، بحوث فقهية مهمّة: ٥٢٢.

(٩٠) للنصّ دليل ودلالة، فإذا كان الدليل قطعي والدلالة قطعية، فالحكم حينئذٍ يكون قطعياً، أمّا إذا اختل أو انخرم أحدهما فيكون ظنّياً، وأنّ مساحة الاجتهاد تكون في الظنّي، أمّا القطعي فلا اجتهاد فيه.

(٩١) سورة المائدة: من الآية ٣.

(٩٢) سورة المائدة: من الآية ٣.

(٩٣) تقرير بحث الخوئي للشاهرودي، دراسات في علم الأُصول: ١/ ٣٤٧.

(٩٤) الكليني، الكافي: ١/ ٥٨.

(٩٥) محمّد الصفّار، بصائر الدرجات: ١٦٥، المجلسي، بحار الأنوار: ٢٦/ ٣٥.

(٩٦) إنّ علاقة الموضوع والحكم علاقة علّة ومعلول، فإذا تبدلّت العلّة تبدّل المعلول، وإلّا فالحكم واحد لا يتغيّر.

(٩٧) إنّ فكرة منطقة الفراغ مستنبطة من قوله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ سورة النساء: من الآية ٥٩. إذ نستفيد من دلالة الآية أنّ الشارع المقدّس أعطى حقّ استنباط الحكم الشرعي من قبل ولي الأمر الشرعي أو من ينوب عنه الجامع للشرائط، وأنّ فكرة وجوب طاعته لدلالة الآية بذلك.

(٩٨) محمّد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة: ٤٣.

(٩٩) ظ: محمّد باقر الصدر، اقتصادنا: ٨٠١-٨٠٤.

(١٠٠) سورة الأنعام: من الآية ٣٨.

(١٠١) الكليني، الكافي: ١/ ٥٩، الحرّ العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦ / ٢٩٤.

(١٠٢) الطوسي، التبيان في تفسير القرآن: ١/ ٥.